

محكمة العدل الدولية

مشاركة

بين كل من:

دولة أرينيا (المدعي)

و

دولة ريغاليا (المدعى عليه)

تقديم الخلافات بين الدولتين حول المحافظات الزيتانية

الى محكمة العدل الدولية

تم تقديم هذه القضية الى محكمة العدل الدولية من قبل كلا الدولتين معاً بتاريخ

2010-9-17

نسخة من الإشعار

المشترك الذي مـ قديمه الى قسم التسجيل في محكمة العدل الدولية

لاهاي، 17 - أيلو - 2010

يشرفنا وبالنيابة عن كل من دولة أرينيا (المدعي) ودولة ريغاليا (المدعى عليه) وعملاً بالمادة 40 (1) للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن نحيل إليكم النسخة الأصلية من المشاركة لتقديمها الى محكمة العدل الدولية فيما يخص الخلافات بين المدعي والمدعى عليه حوـ المحافظات الزيتانية. تم توقيع هذا الإشعار في لاهاي بهولندا في السابع عشر من شهر أيلو للعام 2010.

سفير دولة ريغاليا

في مملكة هولندا

سفير دولة أرينيا

في مملكة هولندا

مشاركة

مقدمة الى محكمة العدل الدولية

من قبل دولة أردنيا ودولة ريجاليا

فيما يخص لاف الدولتين ول المحافظات الزيتانية

□ دولة أردنيا ودولة ريجاليا

إننا إذ □ بنظر الإعتبار نشوء خلافات بين الدولتين أعلاه في ما يخص شرعية القصف بالطائرات المسيرة □ د الزيتانيين في كل من أردنيا وريجاليا ومسائل أخرى.

وإننا دركنا □ بأن الطرفين المعنيين لم يتمكنوا من حل هذه الخلافات من خلا □ المفاو □ ات.

وإننا رغبنا □ في تو □ ح المسائل ليتم تقديمها الى محكمة العدل الدولية (التي سوف يشار لها لاحقاً باسم "المحكمة") لحل النزاع بين الدولتين.

□ عزيزاً لذلك قامت كلا الدولتين بإستنتاج المشكلة التالية للتسوية:

البند الأول

على الأطراف أن تقدم الأسئلة الواردة في المشاركة (إ □ افة الى الإيضاحات التي ستلي) الى المحكمة عملاً بالمادة 40 (1) من النظام الرئيسي للمحكمة.

البند الثاني

بموافقة كلا الطرفين، سينبغي على دولة أردنيا القيام بدور المدعي ودولة ريجاليا القيام بدور المدعى عليه، وإن كان هذه الاتفاق لا ينطوي على أي التزامات متعلقة بعبء الإثبات.

البند الثالث

أ □ المطلوب من المحكمة هو أن تثبت في القضية على أساس أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، فضلاً عن المعاهدات واجبة التطبيق.

□ كما يتطلب على المحكمة تحديد النتائج القانونية المترتبة على حكمها، بما في ذلك حقوق وإلتزامات طرفي

البند الرابع

أ ينبغي تنظيم جميع الأسئلة المتعلقة بالإجراءات والقواعد وفقاً لأحكام القواعد الرسمية لمسابقة فيليب سي جيسو □ لعام 2011 للمحكمة الإفترا □ية في مجا □ القانون الدولي.

□ يطلب الطرفان من المحكمة أن تأمر بوجود □ أن تتكون المرافعات الخطية من المذكرات التي يتم تقديمها من كلا الطرفين في موعدٍ لا يتجاوز التاريخ المحدد □ من الجدو □ الرسمي لمسابقة جيسو □ لعام 2011 للمحكمة الإفترا □ية الخاصة بالقانون الدولي.

البند الخامس

أ يقبل طرفاً هذه القضية بأي حكم يصدر من المحكمة كحكمٍ نهائي وملزم وسيقومان بتنفيذه بالكامل وبحسن نية.

□ ويتعين مباشرةً على الدوا □ الأطراف بعد إصدار أي حكمٍ، الدخو □ في مفاو □ات حو □ سبل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة.

وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين أدناه والمفو □ين قانونياً قد قاما بتوقيع المشاركة التي أمامكم والتي تحمل الأختام الخاصة بكليهما. كتبت في لاهاي بهولندا، في السابع عشر من أيلو □ من عام ألفين وعشرة، بثلاث نسخ متطابقة باللغة الإنكليزية.

سفير دولة ريغاليا

في مملكة هولندا

سفير دولة أرينيا

في مملكة هولندا

مسابقة فيليب سي جيسوب لعام 2011 للمحكمة الافتراضية الخاصة بالقانون الدولي

"مشاركة"

دولة أردنيا ضد دولة ريغاليا

القضية المتعلقة بالمحافظات الزيتانية

1- إن دولة ريغاليا تتألف من حيث عدد السكان من 65% من الأصو الريغاليانية و 35% من الأصو الزيتانية وقد دخلت في صدامات حدودية مع العديد من الدول المجاورة لها لسنوات عديدة. وتعتبر دولة ريغاليا من الدول النامية وتحتوي على عدد من المدن الكبرى المزدهرة. وتسكن المدن الريغاليانية بما في ذلك العاصمة "ريغاليافيل" أغلبية ذات اصو ريغاليانية.

2- إن الريف الريغالياني متخلف إقتصادياً ومنطقة جبلية للغاية. وتتألف المنطقة الشمالية من ريغاليا من ثلاثة محافظات كبيرة وهي - محافظة موريا، ومحافظة تريبار، ومحافظة سيرانا، وهي ما تدعى بـ (المحافظات الشمالية) والتي يسكنها الأغلبية من الإصو الزيتانية الذين يشكلون ما نسبته 100% من سكان المحافظات الشمالية. كما تعتبر المحافظات الشمالية أماكنهم المصادر الطبيعية في دولة ريغاليا، حيث يوجد هناك تاننايت الكولمبيت (الكولتان) الذي هو عبارة عن معدن يكوّن التنتالوم المعدني بعد تصفيته، والذي هو عبارة عن مسحوق مقاوم للحرارة يمكنه تحمل شحنات كهربائية عالية. إن هذه الخواص تجعل من التنتالوم عنصراً حيوياً في صناعة المكثفات الكهربائية والتي هي العناصر الإلكترونية التي تتحكم في تدفق التيار داخل لوحات الدوائر المصغرة. وتستخدم المكثفات المصنوعة من التنتالوم في أغلب الهواتف النقالة والكومبيوترات المحمولة وأجهزة الإتصالات والكثير من المنتجات الإلكترونية الأخرى. وتشكل أرا في المحافظات الشمالية حوالي ثلث مساحة دولة ريغاليا.

3- يصعب على حكومة ريغاليا المركزية أن تسيطر على المحافظات الشمالية التي تحكمها المجالس القبلية والتي لدى يتكون أعضاؤها من العرقية الزيتانية على وجه التحديد، ويؤمنون بديانة الماسينتو. إن النساء والفتيات الزيتانيات ممن تجاوزن الرابعة عشر من العمر في مثل هذه المجتمعات القبلية، وعملاً بمبو ديانة الماسينتو المحافظة، ملزمات من قبل المجالس القبلية بارتداء المافازي والذي هو عبارة عن حجاب تقليدي للرأس مصنوع من جلد الزوراكس وهي أنواع صغيرة من الغزلان تُعتبر المحافظات الشمالية موطنها الأصلي والتي ينظر إليها

الزيتانيون بقدسية. ويغطي المافازي معظم منطقة الرأس بما في ذلك الوجه، مما يُصعب تمييز معالم مرتديه. كما يكتسب حجاب المافازي الحرارة بسرعة كبيرة جاعلاً من الصعب لمرتديه أن يعمل في الهواء الطلق. إن كل حجاب مافازي له شكل معقد بصورة مميزة مع ألوان مزخرفة وتصاميم خاصة بكل قبيلة. وعادةً، وليس على النوام، ما يصحب هذا الحجاب مجموعة من الجلابيب الفضفاضة التي تتناسب في تصاميمها وألوانها مع تصميم ولون الحجاب. وتُجبر النساء اللواتي يرفضن ارتداء هذه الملابس على مغادرة المحافظات الشمالية ليعيشوا في المناطق المحلية غير الزيتانية من حدود دولة ريغاليا، أما إذا فضلت تلك النساء البقاء في مناطقهن والقي عليهن القبض فإنهن يتعرّضن إلى شتى أنواع التعذيب أما عن طريق حجزهن في بيوتهن لفترات طويلة، أو - في أشد الحالات - بفرض عقوبة قد تصل إلى 40 جلدة في مراسم جلدٍ علنية.

4- وإستناداً إلى أحكام المجالس القبلية فإن المرأة في المحافظات الشمالية لا يسمح لها بقيادة السيارة كما لا يسمح لها بالعمل في وظيفة تتقاضي على أثرها مرتباً، وغالباً ما يتم تزويجهم من قبل أولياء أمورهن في إحتفالات تقليدية في عمرٍ صغير لا يتجاوز الثامنة أو التاسعة، على الرغم من إن السن القانونية وفقاً لقوانين دولة ريغاليا لزواج الذكور هي الثامنة عشر وللإناث هي السادسة عشر. وقد قامت السلطات الريغاليانية بمحاولات عديدة لتطبيق الزواج بحسب القانون الريكالي والقوانين المناهضة للتمييز في المحافظات الشمالية، إلا إنها لم تبتدئ جهداً منظماً للقيام بذلك، مفضلةً تجنب المواجهة المباشرة مع زعماء القبائل الزيتانية.

5- أوردنيا هي دولة صغيرة تقع على الحدود الشمالية دولة ريغاليا. وهي دولة نامية ومزدهرة، بإستثناء مناطق القبائل في المحافظات الجنوبية منها وهي محافظة نيكما ومحافظة باكچار (المحافظات الجنوبية) والتي تمثل حوالي 20% من مساحة دولة أوردنيا، و90% من سكانها هم من ذوي الاصول الزيتانية، وعلى العكس من ذلك، فإن سكان محافظة جونونيا (محافظة العاصمة) هم خليط من الزيتانيين والجونونيين والدوناكس بنسبٍ متساوية تقريباً. إن عاصمة دولة أوردنيا والتي هي جونونياقيل هي مدينة دولية متطورة، وتتمكن فيها النساء من ارتداء أزياءٍ تسمح بظهور وجوههن وأجزاء من أجسامهن وشعرهن.

6- تتمتع دولة أوردنيا بنظام حكومة لا مركزي للغاية يسمح لكل محافظة من المحافظات العشرة (التي تشكل الوحدات الإدارية لدولة أوردنيا) بتأسيس نظام محاكم خاص بها وقواعد قانونية لإدارة أحكام قانون الأسرة، وقانون الممتلكات، والقانون الجنائي، وقانون العقود. ويحتفظ الدستور الأورديني للحكومة الوطنية فقط بالمسائل التي تعتبر ذات أهمية وطنية، مثل المسائل التي تتعلق بالإقتصاد الوطني والشؤون الخارجية لدولة أوردنيا. وعلى النقيض من ذلك، فإن دولة ريغاليا هي دولة ذات نظام مركزي للغاية، وعلى الرغم من تقسيمها إلى اثنتا عشر محافظة لإغراضٍ إدارية، إلا إن جميع المواطنين يخضعون للقانون الريغالياني، وليس للمحاكم أو القوانين الإقليمية أي وجود. ولا تعترف الحكومة في دولة ريغاليا بالمجالس القبلية كمجالس ملزمة قانوناً، على الرغم من تمتع تلك المجالس بدور فعلي يصل إلى 100% في المحافظات الشمالية.

7- يتمتع الزيتانيون من سكنة المحافظات الجنوبية بحكم ذاتي من الحكومة المركزية في جونونيا إلى حد كبير وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الدينية والأسرية التي تحكمها القوانين الإقليمية. وكما هو الحال مع النساء الزيتانيات في ريغاليا، فإن النساء في المحافظات الجنوبية ملزمات بحسب التقاليد والقوانين الإقليمية بارتداء المافازي الذي لا يسمح

بظهور أي جزء من وجههن أو أجسامهن أو شعرهن. كما ليس للمرأة الحق في قيادة السيارة أو الحضور على عملٍ بأجر، وغالباً ما يتم تزويجهن من قبل أولياء أمورهن في أعمار صغيرة لا تتجاوز الثامنة أو التاسعة. ولا يوجد في أرودينيا سن قانونية رسمية للزواج، حيث تقوم كل محافظة بتشكيل قوانينها الخاصة بها.

8- ويسبب كون الزيتانيين من البدو الرحل، وقيامهم بالتنقل مع قطعانهم وقراهم بين المحافظات الخمسة التي تمتد على الحدود بين دولتي أرودينيا وريغاليا، فقد تم منح الزيتانيين حقوق المواطنة كاملةً من قبل كلا الدولتين. وقد تم تقديم هذه الإتفاقية في مذكرة في عام 1924 بالإتفاق بين دولتي ريغاليا وأرودينيا ودخلت حيز التنفيذ عندما دخلت كلتا الدولتين حيز الوجود. وقد إلتزمت بها كلتا الدولتين منذ ذلك الحين، على الرغم من كون الكثير من الزيتانيين يعيشون حالياً في مجتمعات مستقرة في إحدى الدولتين.

9- كان الحزب الديمقراطي الزيتاني لسنوات عديدة، والذي يمثل حسبما يقا نسبة 75% من الزيتانيين الساكنين في دولة ريغاليا، قد قام بعدة محاولات للإفصا في ريغاليا. إن هدف الحزب الديمقراطي الزيتاني هو توحيد المحافظات الخمسة التي تشكل أغلبية المناطق القبلية الزيتانية في كل من ريغاليا وأرودينيا في دولة واحدة، وقد حاول الحزب تشجيع الزيتانيين في أرودينيا على الإنضمام إليه. ولم يشترك الزيتانيون الذين يعيشون في دولة أرودينيا بشكل فعلا في هذه الحركة الإفصالية. ومع ذلك، وبسبب التزاوج الكثير بين المجتمعات الزيتانية الساكنة أصلاً في دولتي ريغاليا وأرودينيا، فقد كان الزيتانيون من أرودينيا يشعرون دوماً بعاطفة نحو الرغبات القومية لإخوانهم الريغاليانيين، حتى وإن كانوا أنفسهم غير ناشطين سياسياً.

10- كانت لدولتي أرودينيا وريغاليا في الغالب علاقات ثنائية إقتصادية إيجابية ولطالما تمتعا بمستوى جيد من الإستثمار والتبادا التجاري عبر الحدود. وفي عام 1994 قام ليو بيكرا، رئيس ومدير عام مشروع شركة التصفية الريغاليانية المتحدة RRI المملوكة للدولة والتي تم إنشاؤها مؤخراً لتصنيع الكولتان في ريغاليا، بإعلان عرض لعقد مدته خمس سنوات لإستخراج وتطوير أحد أكبر مناجم الكولتان والذي يدعى منجم موريا الواقع من المحافظات الشمالية. وكان قد تم السماح للشركات الأرودينية والريغاليانية بتقديم عطاءاتها. وبعد عملية دراسة طويلة للعطاءات استمرت ثلاث سنوات إتبعت خلالها ريغاليا وشركة التصفية الريغاليانية المحدودة جميع قواعد العطاءات المنصوص عليها من قبلهم، تم منح العقد عام 1997 الى شركة مينير □ ديناميكس المتحدة MDI والتي هي شركة مملوكة للدولة ومختصة في مجا إستخراج ونقل المعادن.

11- تمتلك شركة مينير □ ديناميكس المتحدة برنامجاً نشطاً لخدمة المجتمع، حيث قامت منذ إنطلاق موقعها على شبكة الأنترنت في عام 2000 بنشر معلومات عن الدعم المالي الذي قدّمته الى صندوق اللاجئيين الزيتانيين، والذي هو عبارة عن مؤسسة خيرية تم تأسيسها وإنشائها في دولة أرودينيا من قبل كلايد زانگارا، ابن أخت ليو بيكرا. وعلى الرغم من إن ليو بيكرا هو من أصول ريغاليانية، فإن زوجته المدعوة إيلونا بيكرا هي من أصول زيتانية، وأغلب أفراد عائلتها وبضمنهم والدي كلايد زانگارا يعيشون في محافظة باكچار في أرودينيا. إن إعلان مهمة صندوق اللاجئيين الزيتانيين يذكر أن هذا الصندوق قد تم إنشاؤه لتوفير فرص التعليم والمساعدات الإنسانية للزيتانيين الذين يعيشون في كل من ريغاليا وأرودينيا، ويوجد مكتب خاص لهذا الصندوق في كلا الدولتين. ومع ذلك كانت السلطات

الريگاليانية لبعض الوقت تشتهه في قيام هذا الصندوق بدعم أيديولوجية الإنفصال والحكم الذاتي للزيتانيين، لأن الكثير من أعضاء مجلس إدارة الصندوق معروفون بمساندتهم للحزب الديمقراطي الزيتاني.

12- وقد جاء في وسائل الإعلام بعد تجديد عقد منجم موريا لمدة عشرة سنوات إيجابية في عام 2002، بأنه تم تأمين هذه الصفقة من خلال عرض شركة مينيرال ديناميكس المتحدة لدعم الحزب الديمقراطي الزيتاني عن طريق دفع مبالغ نقدية كبيرة وأسهم من الشركة بما تبلغ قيمته عشرة ملايين دولار أمريكي قدمت كوديعة لصالح كلايد زنگارا. إن الحكومة الريگاليانية تعتقد بأن بعض هذه الأموال تم تحويلها عن طريق صندوق اللاجئين الزيتانيين لدعم النشاطات السياسية للحزب الديمقراطي الزيتاني. وظهرت بعض الإدعاءات بأن شركات النقل العاملة مع شركة مينيرال ديناميكس المتحدة قد تلقت إلتماسات من أعضاء المجالس القبلية المحلية في المحافظات الشمالية بدفع رسوم إلزامية غير موثقة لتأمين حماية المنجم والنقل السلس للمنتجات الى مصنع شركة التصفية الريگاليانية المتحدة في ريگاليفيل.

13- أجمعت كافة المجالس القبلية للمحافظات الشمالية للفترة من الثالث الى الخامس من شهر أيار لعام 2008 من الإجماع الإقليمي المشترك الأول للمجالس القبلية منذ عشرين عاماً. وقد تم عقد هذا الإجماع رسمياً لإعداد طلب لزيادة حصة المحافظات الشمالية من عائدات عمليات إستخراج الكولتان. إلا أن هذا الإجماع قد تمت الهيمنة عليه من قبل أعضاء المجالس الذين هم أيضاً أعضاء في الحزب الديمقراطي الزيتاني، وقد تخللت النقاشات التي دارت في الإجماع دعوات متكررة للحصول على الإستقلال التام للمحافظات الشمالية. وفي الخامس من شهر أيار لعام 2008، أصدر المجلس القبلي المشترك بياناً يدعو الى منح المزيد من الحكم الذاتي لأراضي القبائل الزيتانية في كل من دولتي ريگاليا وأردنينا إضافة الى الهدف النهائي والمتمثل بالإستقلال، وأن يتم تقاسم جزء أكبر من عائدات عمليات إستخراج الكولتان في ريگاليا مع الزيتانيين في كل من أردنينا وريگاليا، بالإضافة الى المطالبة باحترام طريقة معيشتهم التقليدية القبلية.

14- رداً على بيان الخامس من أيار، قام رئيس دولة ريگاليا "تيمو خوتاي" بالرد قائلاً: "إن المحافظات الشمالية هي جزء لا يتجزأ من دولة ريگاليا، وإن شعوب تلك المحافظات يحكمها القانون الريگالياني"، وعلاوة على ذلك، صرح الرئيس خوتاي من خلال مقابلة تلفزيونية مطولة تم بثها على التلفزيون الوطني الريگالياني بأن هدفه كان يتمثل في "تحديث المحافظات الشمالية حتى لا يعاني أي شخص زيتاني مستقبلاً من التقاليد القبلية البربرية التي تظلم النساء والفتيات" وخلال نفس المقابلة قام الرئيس خوتاي بالإستخفاف بالطب التقليدي وهيكليات القبائل الزيتانية وإختتم مقابله قائلاً: "إذا كانت المحافظات الزيتانية أقل غنى من باقي أجزاء دولة ريگاليا فإن ذلك يعود الى العقلية المتخلفة والإنفصالية لزعماء قبائلها".

15- سيطر شعور الغضب على الزيتانيين بسبب تصريحات الرئيس خوتاي وإندلعت على أثرها إشتباكات متفرقة في المحافظات الشمالية، مع تدخل الجنود الريگاليانيين لإخماد تلك الإضطرابات. وقام عشرات الآلاف من الزيتانيين بالتظاهر في عواصم أردنينا وريگاليا حيث أراد الزيتانيون من أردنينا أن يظهروا تضامنهم مع إخوانهم الزيتانيين في ريگاليا. وكان الكثير من المتظاهرين يضعون على ذراعهم أشرطة تحمل الأحرف الأولى من اسم صندوق اللاجئين الزيتانيين، وحمل البعض الآخر العلم الزيتاني المقترح والذي كان ذا لون بنفسي ويحتوي على

خمس نجوم بيضاء، والذي يعتبر الشعار التقليدي للحزب الديمقراطي الزيتياني.

16- ردت دولة ريگاليا على ذلك العنف والمظاهرات بإجراءات تمثلت في تشديد المراقبة على الزيتيانيين وإعتقال المتظاهرين. وقد أثارت تلك الإجراءات المزيد من العنف، حيث بدأ المتظاهرون بمقاومة عمليات الإعتقال. ونتيجة لذلك قام الرئيس خوتاي بتفعيل صلاحيات الطوارئ الواردة في الدستور الريگالياني وأمر بفرض حظر على تنظيم المجموعات والتجمع في الأماكن العامة. وقد أدى هذا إلى إتساع الحملة الدعائية الزيتيانية والتي رد عليها المسؤولون الريگاليانيون بإعتقال المشتبه في كونهم أعضاء في الحزب الديمقراطي الزيتياني لإستجوابهم. كما قدم الرئيس خوتاي مشروع قانون إلى البرلمان يمنع من خلاله جميع الريگاليانيين وبضمنهم الزيتيانيين من إرتداء المافازي في الأماكن العامة ويمنع مرتديه من الإستفادة من الخدمات العامة، متذرعاً بأن إستعباد النساء والفتيات هو سبب بؤس المحافظات الشمالية وأنه سبب تطرف الزيتيانيين الذين يعيشون في المناطق القبلية. وفي معرض خطابه الذي قدم فيه مشروع القانون تعهد الرئيس خوتاي بـ"فرض تطبيق حقوق الإنسان لجميع النساء والأطفال الريگاليانيين." كما أشار الرئيس خوتاي إلى إن الذين يرتدون المافازي يمثلون خطراً على الأمن العام، لأن تلك الملابس تسمح بتخفي الإرهابيين والإنتحاريين.

17- ردت حكومة أردنيا التي تتزعمها الرئيسة گلیندا أروين على بيان الخامس من أيار بحملة إعلامية، وخصصت مبالغ مالية كبيرة للمدارس والإعانات الزراعية للمناطق القبلية الزيتيانية محاولة كسب "القلوب والعقول" ومنحهم نوعاً من الحكم الذاتي يجعلهم راغبين. كما إقترحت الرئيسة أروين بأنه يمكن للنساء اللواتي لا يشعرن بالراحة في إرتداء المافازي بخلعه داخل بيوتهن أو في الحدائق النسائية التي تم إعدادها لهذا الغرض. كما كانت الرئيسة قد صرحت بأنها وعلى الرغم من كون زوجها زيتيانياً وأنها لا ترتدي المافازي بسبب نشأتها في جونونيفيل، إلا إنها معجبة بتقوى النسوة اللاتي يرتدين المافازي وتحترم إختيارهن.

18- في الوقت الذي تزايد فيه التوتر بين الريگاليانيين والزيتيانيين والأردنيين، بدأت مجموعة من زعماء القبائل الزيتيانية وكل من ينتمي إلى الحزب الديمقراطي الزيتياني بشن حملات عنيفة للممارسة الضغط للحصو على الإستقلال التام عن طريق الهجوم على البنى التحتية في ريگاليا والقيام بخطف المواطنين الريگاليانيين والمطالبة بإطلاق سراح المتظاهرين الزيتيانيين الذين تم إعتقالهم أثناء المظاهرات مقابل إطلاق سراح الضحايا الذين تم إختطافهم. وفي كانون الأول من عام 2008 تم تفجير جسر في ريگاليافيل متسبباً في مقتل أكثر من 130 مواطن ريگالياني، وبعد فترة قصيرة، في كانون الثاني وشباط من عام 2009 تم تنفيذ سلسلة من التفجيرات الإنتحارية في مبنين حكوميين – هما مدرسة ومستشفى – مما خلف أكثر من خمسة وعشرين قتيلاً من المدنيين وإصابة مئة وإثني عشر آخرين. وكان أحد منفذي الهجمات الإنتحارية رجلاً يرتدي المافازي، والذي تمكن من الإقتراب من مدرسة حكومية دون إستجوابه بسبب ما كان يرتديه.

19- كانت منظمة إنسانية غير ربحية تدعى جمعية نقابة القرض الدولي والتي تمنح القروض الصغيرة للزيتيانيين الذين يسكنون على إمتداد المناطق الحدودية قد قامت بجمع عدد كبير من الأدلة في سياق إعداد تقارير سرية لممولي برنامج منح القروض للزيتيانيين، وأفاد أحد هذه التقارير بأن الزيتيانيين من دولة ريگاليا كانوا يعتقدون إجتماعاتهم في أردنيا خوفاً من تعرّضهم للهجوم من قبل القوات الريگاليانية. وقد حصل جهاز الإستخبارات

الريگالياني على نسخة من تقرير جمعية نقابة القرض الدولي والذي يؤيد النتائج التي توصل إليها. وهنا تنكر الحكومة الأردنية أي معرفة لها بتلك الإجتماعات، إلا إن محدثاً باسم الحكومة كان قد أشار الى إن "حتى وإن كانت تلك المعلومات صحيحة، فإنه لا يوجد أي شيء غير قانوني في القيام بمثل هكذا إجتماعات، ما دام الزيتانيون جميعاً يحملون الجنسية الأردنية."

20- في 2009/3/15، نشرت "ريگاليان ديلي مونيتور" خبراً تزعم أنه في وقت ما في كانون الثاني 2009، إلتقت الرئيسة أروين رؤساء القبائل الزيتانية الريگالية والأردنية في أردنيا ووعدهم بالآتي: (1) السماح لهم بالإحتفاظ بعاداتهم القبلية وبضمنها الطلب من النساء أن يرتدوا الماغازي، وإبقاء الحد الأدنى لعمر الزواج للفتيات عند 8 سنوات. (2) مساندة قيام دولة زيتانية على الأرا في الريگالية في المستقبل. وبحسب الخبر التي نشرتها الصحيفة فإن هذا "الإتفاق السري" تم توثيقه كتابياً، وقد تضمن كذلك، في مقابل هذه التنازلات، موافقة الإنفصاليين الزيتانيين على نبذ أية مطالب إنفصالية في أردنيا والتعهد بعدم إستعمال القوة في المدنيين الأردنيين أو في الحكومة الأردنية. وبحسب "الديلي مونيتور" فإن مكتب الرئيسة أروين، ولدى سؤاله عن الإتفاق، أصدر بياناً صحفياً أكد فيه أن الرئيسة إلتقت برؤساء القبائل وناقشت معهم أفضل السبل لتقوية العلاقات الودية بين الشعبين. وفي مؤتمر صحفي لاحق، رفض مكتب الرئيسة أروين أن يفصح عن مضمون المناقشات ولم ينفذ أو يؤكد وجود أية إتفاقية.

21- رداً على أعمال العنف الزيتانية، وتعبيراً عن غضبه لما يعتقد أنه خيانة من جانب الرئيسة أروين، فقد خاطب الرئيس خوتاي البرلمان الريگالي في 2009/3/22 وأعلن أن حكومته في "حر" مع حركة الإنفصال الزيتانية ومؤيديها. وقد أكد الرئيس في كلمته أن كل الزيتانيين الذين يحملون السلاح في الحكومة، أو يشجعون إنفصال المحافظات الشمالية بالقوة، سواء كانوا في ريگاليا أو أردنيا، فإنهم منخرطون في حركة إنفصالية غير قانونية في الحكومة الريگالية المركزية. وبناء على طلب من الرئيس خوتاي، فقد وافق البرلمان على "حظر الماغازي" المثير للجدل وبأغلبية 275 صوتاً في 25 صوت معارض كانوا جميعهم من ذوي الأصوات الزيتانية.

22- في محاولة لاحقة للضغط على الحكومة الأردنية، فقد طلب الرئيس خوتاي من وزيرة العدل، تشارلين فينش، أن تفتح تحقيقاً في الإدعاءات بالرشوة من قبل شركة مينير في ديناميكس المتحدة بخصوص تمديد العقد الخاص بمنجم موريا. وقد أدلى موظف سابق في الشركة كان له دور في تمديد العقد، إشتراط عدم ذكر اسمه، بإفادة للشرطة الريگالية. وقد أكدت إفادته، والتي تم تضمينها في محضر أولي للشرطة، إدعاءات الصحافة في عام 2001 بوجود فساد تورط فيه كل من ليو بكرة، وكلايد زانگارا، وصندوق اللاجئين الزيتانيين. لم يتمكن الموظف من أن يحدد وبشكل مفصل أي دفعات مالية للمجالس القبلية المحلية، ولكنه أفاد أن هذا كان تصرفاً إعتيادياً من قبل الشركة لضمان "التعاون" من المجتمعات المحلية عند العمل في مناطق حساسة.

23- بناءً على هذا التقرير، فقد قامت تشارلين فينش بإيقاف ليو بكرة عن عمله كرئيس ومدير عام لشركة التصفية الريگاليانية المتحدة. وفي 2009/4/30 أرسلت ريگاليا طلباً لأردنيا للتعاون القانوني المتبادل لتزويدها بمعلومات بخصوص نشاطات شركة مينير في ديناميكس المتحدة لمساندة صندوق اللاجئين الزيتانيين وإحتمال وجود حوالات مالية مع كلايد زانگارا وأعضاء في المجالس القبلية. وعلى وجه الخصوص، طلبت ريگاليا من أردنيا أن تتعاون مع السلطات الريگالية في التحقيق الذي تجريه من خلال، وعلى سبيل المثال، توفير السجلات البنكية لشركة

مينير □ ديناميكس المتحدة منذ عام 2001، بالإضافة للمراسلات بين كلايد زانگارا وأعضاء رفيعي المستوى من صندوق اللاجئين الزيتانيين من جهة، وليو بكر أو رئيس شركة مينير □ ديناميكس المتحدة من جهة أخرى. كما طلبت ريگاليا المراسلات بين صندوق اللاجئين الزيتانيين وأعضاء المجالس القبلية الإقليمية. وقد بدأت أردنيا بالتحقيق ولكنها لم ترد على طلب ريگاليا فيما يخص التعاون القانوني المتبادل.

24- قامت ريگاليا بطرح موضوع طلب التعاون القانوني المتبادل □ المعطل خلا □ إجتماع لجنة العمل حو □ الرشوة في التحويلات الخاصة بالعمل (لجنة العمل الخاصة بالرشوة) والذي إنعقد في الفترة من 23-24 آذار 2010 □ من المرحلة الثانية من تطبيق أردنيا لمعاهدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD لمكافحة الرشوة. وقد أجابت أردنيا أنها لم ترفض طلب التعاون القانوني المتبادل □ ولكنها تحاو □ أن تجد طريقة للإستجابة لطلب ريگاليا خصوصا أن هناك تشريعات تمنع السلطات من الإطلاع على معلومات بنكية محددة. وأ □ افقت أردنيا أن المراسلات بين مفو □ بي صندوق اللاجئين الزيتانيين وأعضاء المجالس القبلية المحلية ليست □ من إطار التحقيق في الفساد وبالتالي فإن هذا الطلب لا يقع □ من التعاون القانوني المتبادل.

25- وكانت شركة مينير □ ديناميكس المتحدة قد قامت بنشاطات محمولة لحشد الدعم مع عدد من القضاة وأعضاء البرلمان ومسؤولين في الحكومة الأردنية لإيقاف التحقيق، وقامت بدعوتهم لحفلات إستقبال □ فآخرة ومناسبات أخرى. في 2009/6/3 قام المدعي العام في أردنيا، سام سترونك، بإيقاف التحقيق قائلا أنه "من الضروري أن تتحقق الموازنة بين تطبيق القانون والرغبة العامة لدى الناس في الأمن." ورغم أن المدعي العام سترونك □ أن التحقيق تم إيقافه لدواعي الأمن الوطني، إلا أن الرئيسة أروين ألمحت في مقابلة مع الأردنيين تايمز-بيكابون، ثاني أكبر صحيفة في أردنيا، نشرت في 2009/6/15 أن أحد أسباب □ إتخاذ القرار كان كلفة التحقيق، والتي كان من الممكن أن تؤدي لخسارة مئات الوظائف وملايين الدولارات للصناعة الأردنية.

26- في الأول □ من يوليو 2009 قامت لجنة التصرف التجاري المسؤول □، وهي منظمة ريگالية غير حكومية تستلم ما يقار □ من 30% من ميزانيتها التشغيلية كدعم من الحكومة الريكالية، بتقديم شكوى □ د شركة مينير □ ديناميكس المتحدة وشركة التصفية الريگاليانية المتحدة لخرقهما الفصل السادس من □ وابط الشركات المتعددة الجنسيات لجهة الإتصل □ الوطنية والتي تم تأسيسها من قبل أردنيا طبقاً لقرار مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حو □ وابط هذه الإتفاقية المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات [C(2000)96] (قرار مجاس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حو □ وابط الشركات المتعددة الجنسيات). إستلمت لجنة التصرف التجاري المسؤول □ في 2009/7/3 رسالة من جهة الإتصل □ الوطني الأردنية تقرر فيها أنها رفضت النظر في الشكوى على أساس: (1) أن الشكوى يجب أن تنظر من قبل جهة الإتصل □ الوطني الريگالية حيث وقعت المخالفة. (2) إن □ وابط الشركات المتعددة الجنسيات لا تنطبق على شركة التصفية الريگاليانية المتحدة. (3) في كل الأحوال □، لا يمكن لها أن تنظر في الدعوى حيث أن تحقيقات حو □ هذه المزاعم قد فتحت في كل من أردنيا وريگاليا. وكإستجابة من قبلها، أرسلت رسالة إلى جهة الإتصل □ الوطني في أردنيا تطلب فيها ترتيب لقاء مع كل الأطراف ذات العلاقة لتناقش وسائل لحل هذه الموا □ يع، وبضمنها إمكانية أن تتعاون جهات الإتصل □ الوطني في النظر في هذه الشكوى. ولم تقم جهة الإتصل □ الوطني الأردنية بالرد هذا الطلب مطلقاً.

27- قام الرئيس خوتي، وبسبب عدم قدرته على التعامل مع الو □ مع الزيتاني وإنزاعه من قلة التعاون من قبل أردنيا في التحقيق بخصوص الفساد المزعوم لشركة مينيرا □ ديناميكس المتحدة، بطلب المعونة بإسم ريغاليا من صديقه القديمة وحليفته رئيسة مورغانيا، صوفيا راتكو. قامت مورغانيا، وهي دولة صناعية متقدمة، ولعدة سنوات بإمداد ريغاليا بالمعونات الاقتصادية والعسكرية ومنح ريغاليا معاملة الدولة الأولى بالرعاية، في مقابل السماح لها باستعمال □ احتياطات ريغاليا المهمة من الكولتان والتي تستعملها مورغانيا بكثرة في صناعتها العسكرية. وقد تزايدت الهجمات الزيتانية في الآونة الأخيرة على أماكن تجمع المغتربين المورغانيين، وصدرت تهديدات جدية عديدة □ د المصالح المورغانية حول العالم.

28- لقد جعلت التضاريس الجبلية الوعرة، بالإ □ افة للروابط القبلية الوطيدة بين سكان المحافظات الخمس التي تمتد عبر البلدين، من عملية ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الإعتداءات المميتة والمتزايدة □ د المدنيين في ريغاليا أمراً صعباً. وبدافع من غضبه من إتفاق السلام الأردني- الزيتاني المزعوم، فقد طلب الرئيس خوتاي من موركانيا أن تطلق طائرات مسيرة لمهاجمة المواقع المحتملة للإنفصاليين الزيتانيين على طو □ الحدود بين ريغاليا وأردنيا. وبدافع من □ بقها من التهديدات الزيتانية □ د مواطنين مورغانيين، فقد وافقت الرئيسة راتكو على التعاون مع قوات الدفاع الريغالية لمحاربة الإرهاب □ الزيتاني وأمرت القوات الجوية المورغانية أن ترسل طائراتها إلى فورت راوكوس، وهي قاعدة جوية مورغانية موجودة داخل الأرا □ ي الريغالية. لقد تم تأجير قاعدة فورت راوكوس في عام 2005 لمورغانيا وهي مقر للعديد من المدنيين والعسكريين من ريغاليا ومورغانيا.

29- إن الطائرات المسيرة بدون طيار وكبيرة الحجم، ويبلغ طو □ جناحها أكثر من 48 قدماً ويبلغ طولها من المقدمة إلى المؤخرة 27 قدماً، وهي مجهزة بصواريخ هيلفاير والتي يمكن أن تصيب أهدافاً على الأرض، ويمكن للطائرة أن تبقى محلقة لمدة 24 ساعة. تطلع الطائرات المسيرة من قاعدة فورت راوكوس ويتم تشغيلها من قبل جنود مورغانيين من أفراد الجيش الموركاني في مورغانفيل، والذين يستلمون معلومات حول □ الأهداف من مخبرين على الأرض ويقررون بعدها ما إذا كانوا سيطلقون الصواريخ من الطائرات المسيرة أو لا. تدفع الحكومة الريغالية مبالغ مالية للمخبرين، والذين تجندهم من السجون الريغالية عن طريق عرض مبالغ مالية طائلة عليهم وإعادة توطينهم هم وعائلاتهم في مناطق في ريغاليا خارج الأقاليم الشمالية. إن الطائرات المسيرة مجهزة بكاميرات فيديو والتي تعرض لقطات على الشاشة في مورغانفيل. لقد قامت الطائرات المسيرة وفي الفترة من 2009/9/14 إلى نهاية آذار 2010، وبناء على إلحاح من قوات الدفاع الريغالية تحت قيادة الرئيس خوتاي، بأكثر من 50 ربة □ د مواقع محتملة للإنفصاليين الزيتانيين. وقد قدر الخبراء أن هذه الضربات نتج عنها مقتل 15 قائداً إنفصالياً زيتانياً بارزاً، ولكنها قتلت أيضاً ما يقار □ 230 مدنياً زيتانياً في ريغاليا.

30- في 2010/3/15، قامت طائرة مسيرة بقصف منطقة في أردنيا تبعد حوالي 15 ميلاً شمالاً حدودها مع ريغاليا، وقد قتل في هذه الغارة مسؤو □ بارز هو آدار برم □، وهو مسؤو □ بارز في الحز □ الديمقراطي الزيتاني وملتزم بالحركة الإنفصالية الزيتانية. وقد قتل في هذه الغارة أيضاً، والتي تمت ليلاً ودون إنذار مسبق، عائلته بالكامل بما في ذلك زوجته وأطفاله الأربعة ووالديه الكبارين في السن. وقد تم قصف مستشفى وادي باكچار والذي يحوي 300 سرير، ويقع قر □ منز □ القائد برم □، وقد تم قصفه ليلاً أيضاً. وطبقاً للتقرير الذي قدمته مشغلة الطائرة المسيرة للضابط المسؤو □ عنها في موركانيا، فإن المشغلة قد رأت علامة الصليب الأحمر على سطح المستشفى، لكنها كانت مشتتة الذهن وقت إطلاق الصواريخ على برم □ وقامت بإطلاق الصواريخ على المستشفى أيضاً. يفيد التقرير أن المشغلة قد تشتت إنتباهها بسبب مكالمة منفصلة من أحد المخبرين حول □ هجمة أخرى رغم أن المخبرين هم غير

مخولين بالإتصال مباشرة بالمشغلين. ورغم أنها إنتهت لخطئها إلا أن الوقت كان متأخراً لأن العد التنازلي لإطلاق الصاروخ كان قد بدأ ولا سبيل لإيقافه، وتم إطلاق الصاروخ وأصا □ المستشفى وقتل 150 شخصا وجرح 200 آخرين.

31- قامت أردنيا بالاحتجاج فوراً لدى ريغاليا التي أنكرت قيامها باستهداف مدنيين أبرياء. وقد أصدر وزير الدفاع الريغالي تصريحاً □ فيه أن تعليماته لمورگانيا تقضي بـ "تفادي أية أعمال عسكرية غير □ رورية وغير متكافئة" وأن هذا الحادث كان "أحد العواقب المؤسفة لحر □ ريغاليا للدفاع عن نفسها وعن مواطنيها."

32- في العشرين من آذار 2010، عقدت الرئيسة أروين مؤتمراً صحفياً عالمياً أدانت فيه برنامج ريغاليا للطائرات المسيّرة ووصفته بأنه غير قانوني إستناداً للقانون الدولي. في مقابلتها التي نشرت في الصحف الرئيسية حول العالم، إحتجت الرئيسة بأنه ليس هناك نزاع مسلح بين أردنيا وريغاليا يسمح بإستعمال القوة □ للمدنيين، وحتى الإرهابيين المزعومين، لأن أردنيا وريغاليا ليستا في حالة حرب □ بل هما دولتان في حالة سلام مع بعضهما ويعالجان إ □ طرابات تخل بالسلام والأمن العام. كما أشارت في ملاحظاتها إلى أن "إستعمال ريغاليا غير القانوني وغير المرخص لطائرات مسيّرة يرهب المدنيين الزيتانيين على جانبي الحدود، ويخرق سيادة أردنيا، ويقوض جهودها للعيش بسلام في مجتمع متعدد الأعراق عن طريق دفع الزيتانيين في أردنيا للإستقطاب □." بالإ □ افة إلى ذلك فقد أدانت الهجوم على مستشفى باكچار وإعتبرته "عملاً من أعمال العدوان" □ أد أبناء أردنيا. وقد أبلغت الرئيسة أروين مجلس الأمن للأمم المتحدة عن "قلقها الشديد" من تصاعد البرنامج الريغالي لإستخدام الطائرات المسيّرة، وتدهور العلاقات بين البلدين. وفي إجتماع عقد في 2010/3/22، ناقش مجلس الأمن الدولي "الو □ مع الزيتاني" وحث كلاً من أردنيا وريغاليا على حل مشاكلهما بالطرق السلمية.

33- في الثامن والعشرين من آذار 2010، ارسلت الرئيسة أروين مذكرة دبلوماسية للرئيس خوتاي: (1) تحتج فيها على إستعمال الطائرات المسيّرة □ للمواطنين الزيتانيين كإنتهاك لحقوقهم وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان ووفق القانون الإنساني الدولي، (2) تطلب الوقف الفوري لغارات الطائرات المسيّرة، والتحقيق الشامل وتعويض □ حايا الغارة على مستشفى باكچار وعائلاتهم. (3) التأكيد على أن المنع الريغالي للمافازي يخرق حقوق النساء الزيتانيات والبنات اللواتي يرتدينه وفقاً لتقاليدهن وتعاليمهن الدينية.

34- في الخامس عشر من نيسان 2010، أجا □ الرئيس خوتي بما يلي: (1) إن إستعمال الطائرات المسيّرة □ للإرهابيين في نزاع مسلح يتوافق مع القانون الإنساني العالمي، خصوصاً في □ وء الحقيقة المتمثلة بإستعمال الأرا □ ي الأردنية للهجوم على أهداف في ريغاليا، وإن القانون الدولي لحقوق الإنسان غير قابل للتطبيق خلال النزاع المسلح مع الزيتانيين. (2) إن ريغاليا ليست مسؤولة عن الهجوم على مستشفى باكچار. (3) إن الحظر المفروض على المافازي هو إجراء قانوني من أجل السلامة العامة وقد تم فرضه □ ليحمي حقوق النساء والفتيات الزيتانيات ويحمي المواطنين الريغاليين من الإرهاب □. (4) إن فشل أردنيا في الإستجابة لطلب ريغاليا للتعاون القانوني المتبادل □ وللتحقيق في مزاعم الفساد □ د شركة مينير □ ديناميكس المتحدة، وخصوصاً بسبب دواعي تخص المصالح الإقتصادية الوطنية، بالإ □ افة لفشل جهة الإتصال □ الوطني التابعة لها بالرد على شكاوى لجنة التصرف القانوني المسؤولة □، يشكل خرقاً لإلتزامات أردنيا الدولية.

35- في الخامس والعشرين من نيسان 2010، إلتقى دبلوماسيون من أرينيا وريغاليا لمحاولة التفاوض حول تسوية بخصوص الو مع الزيتياني ومزاعم الفساد. وبعد ثلاثة أيام من المفاوضات العقيمة لم يتمكنوا من التوصل إلى إتفاق. قررت أرينيا أن تعرض الأمر على محكمة العدل الدولية وقدمت طلباً بتاريخ الخامس من أيار 2010، محتجة بالمادة 36(2) من قانون المحكمة بأن كلاً من ريغاليا وأرينيا لديهما إعلانان غير مشروطان عند المسجل يعترفان فيه بالسلطة القضائية الملزمة للمحكمة.

36- قدمت ريغاليا إعتراضاً وفقاً للمادة 79 من قواعد المحكمة تحتج فيه أن طلب أرينيا غير مقبول لأنه، وحتى تفصل في القضية، لا بد للمحكمة أن تقرر الحقوق والإلتزامات لمورغانيا. وفي تصويت كانت نتيجته 8 مقابل 7، رفضت المحكمة إعتراض ريغاليا المبدئي. وقد قررت الأغلبية أن مورغانيا ليست بالضرورة طرفاً ثالثاً لأن الموع المقدم من ريغاليا وأرينيا للمحكمة لا يتطلب من المحكمة أن تقرر حقوق والإلتزامات مورغانيا. كما قررت المحكمة، وتصويت نتيجته 9-6 أن تؤجل النظر بطلب أرينيا لإتخاذ إجراءات مؤقتة إلى مرحلة المزايا من الإجراءات القانونية.

37- إن كلاً من ريغاليا وأرينيا أعضاء في الأمم المتحدة وأطراف في ميثاق الأمم المتحدة، وفي قانون محكمة العدل الدولية، وفي إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، وفي وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي معاهدات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين الأول والثاني، وفي وثيقة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحضارية، وفي معاهدة حقوق الطفل، وفي المعاهدة الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ولم تعبر أي من الدولتين عن أي تحفظ، أو تصدرية إعلانات أو تفاهات بخصوص هذه المعاهدات.

38- إن أرينيا عضوة في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وهي عضو أيضاً في كافة الوكالات التابعة لهذه المنظمة، في حين أن ريغاليا ليست عضواً في المنظمة المذكورة ولكنها عضو في معاهدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في تعاملات التجارة الدولية (معاهدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الرشوة)، وبناء على هذا فإنها تقبل كل الوكالات التابعة لهذه المنظمة فيما يخص مكافحة الرشوة، وتشارك في نشاطات مجموعة العمل الخاصة بالرشوة. وقد أدرج كل من ريغاليا وأرينيا جريمة رشوة موظف عمومي (وبضمنها مسؤولية الأشخاص العاديين وذوي الصفة القانونية) في تشريعاتهما المحلية. وكان لأرينيا إستثناء في تشريعها بخصوص جريمة الرشوة يتعلق بالمدفوعات الصغيرة لتسهيل العمل. كما وافقت ريغاليا أيضاً على الإعلان حول الإستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات، وقرار مجلس إتفاقية مكافحة الرشوة الخاص بضوابط الشركات المتعددة الجنسيات. لا يتمتع كل من ريغاليا أو أرينيا بعضوية منظمة التجارة العالمية.

39- إن المدعي، أرينيا، تطلب من المحكمة أن تحكم وتعلن ما يلي:

أ إن غارات الطائرات المسيّرة الريغالية في ريغاليا وأرينيا هي خرق للقانون الدولي، ويجب أن تامر المحكمة بالإيقاف الفوري لها.

□ إن ريغاليا مسؤولة عن الهجوم على مستشفى وادي باكچار، وعلى ريغاليا مسؤولية القيام بالتحقيق وتعويض أردينيا، وإ□افة لذلك فإن الهجوم كان عملاً غير متكافئ وعدواني □د سكان أردينيا.

ت إن حظر ريغاليا للمافازي للنساء والبنات الزيتانيات هو خرق لحقوقهن الممنوحة بموجب القانون الدولي.

ث إن أردينيا لم تخرق معاهدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الرشوة أو قرار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الخاص بضوابط الشركات المتعددة الجنسيات.

40- إن المدعى عليه، ريغاليا، يطلب من المحكمة أن تحكم وتعلن ما يلي:

أ- إن هجمات ريغاليا بالطائرات المسيّرة □د الإرهابيين الزيتانيين في ريغاليا وأردينيا تتوافق مع حقوق ريغاليا وفق القانون الدولي، وعليه فإن المحكمة لا تملك السلطة في أن تأمر بإيقاف هجمات الطائرات بدون طيار.

□- إن ريغاليا لا علاقة لها بالهجوم على مستشفى وادي باكچار، وبالتالي فإنها غير ملزمة بأن تقوم بالتحقيق في هذا الهجوم، كما أن هذا الهجوم لا يعد عملاً عدوانياً بل عملية متناسبة ومشروعة للدفاع □د الإرهابيين الزيتانيين.

ت- إن الحظر المحدود الذي فر□ته ريغاليا على المافازي للنساء والفتيات الزيتانيات متطابق مع القانون الدولي.

ث- إن فشل أردينيا في التحقيق ومقا□اة مزاعم الفساد، وفشلها بتوفير المساعدة القانونية لريغاليا يعد خرقاً لمعاهدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الرشوة، كما أن فشل جهة الإتصال □ الوطني الأردني في الإستجابة للشكوى المقدمة من لجنة التصرف التجاري المسؤو□ يعد خرقاً لقرار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حو□ □ وابط الشركات المتعددة الجنسيات.